قانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٣

بتعديل القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ باستعمال الطرق العامة واشغالها

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ باستعمال الطرق العامة واشغالها

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة إلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ المشار اليه برقم ١٣ مكررا نصها :

"مادة ١٣ مكررا — يسرى هذا القانون على مدينتى القاهرة والاسكندرية ويجوز سريانه مستقبلا على المدن أو البلاد الأخرى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة الهيئة القائمة على أعمال التنظيم فى تلك المدن أو البلاد".

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ١٤ من القانون المشار اليه النص الآتى :

"تسرى لائحة استعمال الأفراد للطرق العامة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ واللائحة الصادرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ فى شأن استعمال الأفراد للطرق العامة على المدن والبلاد التى لا يسرى عليها هذا القانون".

مادة ٣ — على وزيرى الشؤون البلدية والقروية والعدل كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بقصر عابدين فى أول رمضان سنة ١٣٧٢ (١٤ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير العدل — أحمد حسنى

وزير الشئون البلدية والقروية — وليم سليم حنا

قانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فقرة ثالثة نصها :

"ويستثنى من حكم هذه المادة العمال الذين يكلفون بمقتضى قوانين خاصة القيام بأعمال المصلحة العامة. فهؤلاء تحدد أجورهم السلطات المختصة طبقا لهذه القوانين".

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بقصر عابدين فى أول رمضان سنة ١٣٧٢ (١٤ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الحربية والبحرية — محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل إبراهيم العمرى

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — سليمان حافظ

وزير العدل — أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية — نور الدين طراف

وزير الأشغال العمومية — مراد فهمى

وزير المواصلات — حسين أبو زيد

وزير المعارف العمومية — إسماعيل محمود القبانى

وزير القصر (بالانتداب) — أحمد حسنى

وزير التموين — محمد صبرى منصور

وزير الإرشاد القومى — محمد فؤاد جلال

وزير الأوقاف — أحمد حسن الباقورى

وزير التجارة والصناعة — حلمى بهجت بدوى

وزير الخارجية — محمود فوزى

وزير الدولة — فتحى رضوان

وزير الزراعة — عبد الرزاق صدقى

وزير الشؤون الاجتماعية — عباس مصطفى عمار

وزير الشؤون البلدية والقروية — وليم سليم حنا